

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

بتعديل نطاق محافظتى الاسكندرية ومطروح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل  
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات  
الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء مدينة العاصمة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرار :****( المادة الأولى )**

يعدل الحد الغربي لمحافظة الاسكندرية مع نطاق محافظة مطروح ليشمل الأراضي المخصصة لمدينة العامرية الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ وقرية مراقيا السياحية وذلك على النحو التالي والمبين بالخريطة المرفقة :

\* تنتهي الحدود الإدارية لمحافظة الاسكندرية من الجهة الغربية عند الخط الواصل بين علامة الكيلو ٦١ طريق الاسكندرية / مطروح ( النقطة أ ) ، وعلامة الكيلو ٦٤,٥ طريق سكة حديد اسكندرية / مطروح ( النقطة ب ) ، ثم إلى النقطة ( ج ) عند علامة الكيلو ٦٤ طريق سكة حديد اسكندرية / مطروح ، ثم الخط الواصل بين النقطة ( ج ) والنقطة ( د ) الواقعة على الحدود الشمالية لمدينة العامرية الجديدة ويتجه غربا حتى النقطة ( هـ ) متطابقا مع الحدود الغربية والجنوبية لمدينة العامرية الجديدة حتى النقطة ( و ) نقطة تلاقى الحدود الإدارية لمحافظة الاسكندرية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، ثم يتجه جنوبا حتى النقطة المسماة ( منقار الهدد ) .

**( المادة الثانية )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٠ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٠ )

**حسنى مبارك**